

وهو حلق ينجح وفيه المنع مدة **س** اي مدة الا البلاد فلا ابلاد له حلق على اقل منها  
 وهو لصحة اربعة اشهر ولاصة شهران وحكمة طلعة بايت ان يوم الكفارة  
 او اجزاء ان حنت فلو قال والله لا اتركه (ولا اتركه اربعة اشهر الا قبل موته) والاشهر  
 موقوفة بامر اشهر وان قرنتك فعلي حج او صوم او صدقة او انت طالق او  
 حمله حرر **س** نقل الى ان قرنها في اقله حنت ويجب الكفارة على الحلق بالله او غيره  
**س** قوله بل لا ابلاد والا بايت بلا حدة **س** اي ان لم يقربها بايت فطلعت واحدة  
**س** وقطعا الحلق الموقوت لا المؤبد **س** حلقه كان الحلق موقوت باربعة اشهر لم يقربها  
 بايت بلا حدة وسقط الحلق حتى لو كان تكسها ولم يقربها بعد ذلك لم تبين انما في الحلق  
 المؤبد ان تكسها ولم يقربها اربعة اشهر تبين فانما لم تكسها ولم يقربها تبين فانما  
 هذا معنى قوله فستين باخرهما ان مضت مدة به اخرج بعد تصاح الثاني بلا في ثم اخري  
 كذلك بعد ثلث **س** قوله بلا في ثم بلا في ثم بلا في الحلق هذا اشكلا لا ابلاد هو معلق  
 قريبا كثر ولا تبين بالبلاد **س** اي في الحلق الموقوت اذا وقع ثلث تطلقا من غير بان  
 بقى الحلق لانه لم يقربها ولم يقربها تبين لكن لم يبق الا ابلاد فلو تكسها بعد ثلث  
 وقربها تبين الكفارة لسعادوا الجنب ولو لم يقربها لا تبين بالبلاد لانه لم يبق الا ابلاد  
 وقوله وفي الحلق بعد الثلث في تفصيل ان كان الحلق بغير ابلادها يعني الجنب وان كان

ببلادها

ببلادها  
 ببلادها  
 ببلادها

والاولى ان يتركها  
 ببلادها  
 ببلادها

ببلادها يعني لان النحر يطل القلبي **س** وقوله والله لا اتركه شهرين بعد هذا الشهرين  
 ابلاد بخلاف قوله بعد يوم والله لا اتركه شهرين بعد الشهرين الاولين **س** لان في اليوم  
 الاول كان نعله على شهرين وفي اليوم الثاني حلق على اربعة اشهر الا يوم واحد او والله  
 لا اتركه سنة الا يوما وقوله بالله لا اتركه الكفر واسما له ابلاد من  
 سائلا واجنبية تكسها بعد ذلك فانما مطلقة النحر فلكا الزوجية ولو جنت من العني  
 ولو قال لبايتة او اجنبية والله لا اتركه اربعة اشهر ثم قرنها بها لم يكن موقوتا  
 بالخطي لم يبق احدتها او صغرهما او رتتها الكسوة اربعة اشهر بشيها فقوله فبنت  
 اي الرق هو الذي لا يخرج به يرسد البول بالرسول في الخرج سبيل البول فقط  
 ايها فلا تطلق بعد لموضت مدة وهو عاجز فاصح قبل مدة فقيد بوطيقه وانت حلق  
 حرام ان نوي بالطلاق فبايتة وان اظهر الراتلات او الكذب فانوي وان نوي  
 النحر او لم ينوي شيئا فباله وصلى هو الطلاق وكل حل على حرام وهو بدست ركب  
 كبره يوم حرام طلاق بلا نية المعرف وبه يعني **باب الفلح** ولا يبيى به عند الحاجة جامع  
 مهورا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكذا اخذ ان شق واخذ الفضل ان شق **س** اي اقل  
 اعتزازها في الحلق من فاطمة لا يبيى ان يكون مهورا  
 الفضل على ما منع اليها من المهر ولو طلقتها عمال او عمال وقع باين ان جلت ولزمها المال المهور والمهر  
 ولو طلعت وطلق غيرها او تزوجت لم يجب شيء ووقع باين في الطلع ورجع في الطلاق  
 وان قالت خالعي عيما في يدي او عيما في يدي من مال او دله مفضل ولا شيء في يديها  
 لم يجب شيء في الاولى وتزوج ما قصفت في الثانية وثلاثة وراهم في الثالثة وان اختلفت

ببلادها  
 ببلادها  
 ببلادها

ببلادها  
 ببلادها  
 ببلادها

ببلادها  
 ببلادها  
 ببلادها